

التحرير والتنوير

والنهي عن الخضوع بالقول إشارة إلى التحذير مما هو زائد على المعتاد في كلام النساء من الرقة وذلك ترخيم الصوت أي ليكن كلامكن جزلاً .

والمرض : حقيقة اختلال نظام المزاج البدني من ضعف القوة وهو هنا مستعار لاختلال الوازع الديني مثل المنافقين ومن كان أول الإيمان من الأعراب ممن لم ترسخ فيه أخلاق الإسلام وكذلك من تخلقوا بسوء الظن فيرمون المحصنات الغافلات المؤمنات وقضية إفك المنافقين على عائشة . البقرة سورة في (مرض قلوبهم في) تعالى قوله في وتقدم . لذلك شاهد ها B

وانتصب (يطمع) في جواب النهي بعد الفاء لأن النهي عنه سبب في هذا الطمع .

وحذف متعلق (يطمع) تنزها وتعظيماً لشأن نساء النبي A مع قيام القرينة .

وعطف (وقلن قولاً معروفاً) على (لا تخضعن بالقول) بمنزلة الاحتراس لئلا يحسن أن ا [كلفهن بخفض أصواتهن كحديث السرار .

والقول : الكلام .

الكلام هيئة المعروف القول ويشمل العام العرف بحسب الناس يألفه الذي هو : والمعروف A E وهي التي سيق لها المقام ويشمل مدلولاته أن لا ينتهزن من يكلمهن أو يسمعهن قولاً بذيئاً من باب : فليقل خيراً أو ليصمت . وبذلك تكون هذه الجملة بمنزلة التذييل .

(وقرن في بيوتكن) هذا أمر خصص به وهو وجوب ملازمتهم بيوتهم توقيراً لهن . وتقوية في حرمتهم فقرارهم في بيوتهم عبادة وأن نزول الوحي فيها وتردد النبي A في خلالها يكسبها حرمة . وقد كان المسلمون لما ضاق عليهم المسجد النبوي يصلون الجمعة في بيوت أزواج النبي A كما في حديث الموطأ . وهذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين وهو كمال لسائر النساء .

وقرأ نافع وعاصم وأبو جعفر بفتح القاف . ووجهها أبو عبيدة عن الكسائي والفراء والزجاج بأنها لغة أهل الحجاز في قر بمعنى : أقام واستقر يقولون : قررت في المكان بكسر الراء من باب علم فيجاء مضارعه بفتح الراء فأصل قرن اقررن قولهم : أحسن بمعنى أحسن في قول أبي زيد : .

سوى أن الجياد من المطايا ... أحسن به إليه شوس وأنكر المازني وأبو حاتم أن تكون هذه لغة وزعم أن قررت بكسر الراء في الماضي لا يرد إلا في معنى قررة العين والقراءة حجة عليهما . والتزم النحاس قولهما وزعم أن تفسير الآية على هذه القراءة أنها من قررة العين وأن المعنى : واقررن عيوننا في بيوتكن أي لكن في بيوتكن قررة فلا تتطلعن إلى ما جاوز ذلك

أي فيكون كناية عن ملازمة بيوتهن .

وقرأ بقية العشرة (وقرن) بكسر القاف . قال المبرد : هو من القرار أصله : اقررن بكسر الراء الأولى فحذفت تخفيفا وألقيت حركتها على القاف كما قالوا : طلت ومست . وقال ابن عطية : يصح أن يكون قرن أي بكسر القاف أمرا من الوقار يقال : وقر فلان فلا يقر والأمر منه قر للواحد وللنساء قرن مثل عدن أي فيكون كناية عن ملازمة بيوتهن مع الإيماء إلى علة ذلك بأنه وقار لهن .

وقرأ الجمهور (بيوتكن) بكسر الباء . وقرأه ورش عن نافع وأبو عمرو وحفص عن عاصم وأبو جعفر بضم الباء .

وإضافة البيوت إليهن لأنهن ساكنات بها أسكنهن رسول الله ﷺ فكانت بيوت النبي A يميز بعضها عن بعض بالإضافة إلى ساكنة البيت يقولون : حجرة عائشة وبيت حفصة وهذه بالإضافة كالإضافة إلى ضمير المطلقات في قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) . وذلك أن زوج الرجل هي ربة بيته والعرب تدعو الزوجة البيت ولا يقتضي ذلك أنها ملك لهن لأن البيوت بناها الرسول A تباعا تبعا لبناء المسجد ولذلك لما توفيت أزواج كلهن أدخلت ساحة بيوتهن إلى المسجد في التوسعة التي وسعها الخليفة الوليد بن عبد الملك في إمارة عمر بن عبد العزيز على لمدينة ولم يعط عوضا لورثتهن .

وهذه الآية تقتضي وجوب مكث أزواج النبي A في بيوتهن وأن لا يخرجهن إلا لضرورة وجاء في الحديث أن النبي A قال : " إن الله ﷻ أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن " يريد حاجات الإنسان